4586 - حدثنا يونس قال أخبرنا أنس بن عياض عن يحيى بن سعيد قال حدثتني عمرة أنها سمعت عائشة تقول Y القطع في ربع دينار فصاعدا فكان أصل حديث يحيى عن عمرة هو ما ذكرنا مما رواه عنه أهل الحفظ والإتقان مالك وابن عيينة لا كما رواه أبان بن يزيد فقد عاد حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة Bها إلى نفسها إما لتقويمها ما قد خولف في توقيته ولم يثبت فيه عنها عن النبي A شيء وأما ما إستدل به بن عيينة على أن حديث عائشة Bها مما رواه يحيى بن سعيد عن عمرة عنها مرفوع بقولها ما طال علي ولا نسيت فإن ذلك عندنا لا دلالة فيه على ما ذكر وقد يجوز أن يكون معناها في ذلك ما طال علي ولا نسيت ما قطع فيه رسول ا A مما كانت قيمته عندها ربع دينار وقيمته عند غيرها أكثر من ذلك فيعود معنى حديثها هذا إلى معنى ما قد روينا عنها قبل هذا من ذكرها ما كان النبي A يقطع فيه ومن تقويمها إياه بربع دينار فإن قالوا فقد رواه أبو بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة Bها مثل ما رواه أبان بن يزيد عن عمرة عن عائشة Bها وذكروا في ذلك ما